قبل فراقهم قال اوصيكم بتقوي الله تعالي جمع في ذلك كلما الختام
اليه من امور الاخرة لما ان التقوي امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر
اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاكتراث وتخمة وهي ما
يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول
بينه وبينها من قوة عزمه علي تركها واستحضار علمه بقبحها
والوصية بالتقوي هي وصية الله تعالي للاولين والاخرين
قال تعالي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله ومر الكلام علي التقوي بمزيد في وصيته صلي الله
عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا
للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له علي ما يشمله
وغيره وهو تقوي الله تعالي فهو من عطف الخاص علي العام
لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير
من حيث ان اظهر مقاصد التقوي انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي
كرم الله تعالي وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام برا وفاجر وقال
الحسن ما يصلح الله تعالي به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم
عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع علي طريق التقدير
والفرض والا فهو لا يصح ولايته ونظيره من بني لله بيتا ولو
كمفحص قطاة بني الله تعالي له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار
بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتي توضع الولايات في غير
اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر
علي ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتن التي لا
دوا لها ولا خلاص منها ويرشد الي هذا تعقيب ذلك بقوله
وانه من يعيش منكم فسيري اختلافا كثيرا فيه من معجزاته
صلي الله



عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة
المنكر وقد كان صلي الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا
لما صح انه كشف له عما يكون الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه علي العموم ثم يلقي
التفصيل الي الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالي عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي
القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما شرحت به السنة من انها
الطريقة القويمة الجارية علي السنن وهو هو السبيل الواضح
هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعني وتخصيصها
بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصدوا به التمييز بينها
وبين الفرض ويشهد له حديث من صلي ثنتي عشرة ركعة من
السنة بني الله تعالي له بيتا في الجنة علي ان التمييز بينهما كان
معروفا عند الجاهلية ايضا الا تري الي قول ذي الاصبع العدواني
ومنهم من يختبر الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل التزامه
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع
التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه وسنة اي طريقة
الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالي عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف
عن هولا او عن بعضهم اولي بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم
الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة
ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)